

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة : حكم الاعتدال بين السجدين .

مسألة : قال : ثم يرفع رأسه مكبرا .

يعني إذا قضى سجوده رفع رأسه مكبرا وجلس واعتدل ويكون ابتداء تكبيره مع ابتداء رفعه وانتهائه مع انتهائه وهذا الرفع والاعتدال عنه واجب وبهذا قال الشافعي وقال مالك و أبو حنيفة ليس بواجب بل يكفي عند أبي حنيفة أن يرفع رأسه مثل حد السيف لأن هذه جلسة فصل بين متساكين فلم تكن واجبة كجلسة التشهد الأول .

ولنا : قول النبي A في صلاته : [ثم اجلس حتى نطمئن جالسا] متفق عليه ولأن النبي A كان يفعله ولم ينقل أنه أخل به قالت عائشة : وكان - تعني النبي A - إذا رفع من السجدة لم يسجد حتى يستوي قاعدا متفق عليه ولأنه رفع واجب فكان الاعتدال عنه واجبا كالرفع من السجدة الأخيرة ولا يسلم لهم أن جلسة التشهد غير واجبة